

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف



**BIDDING NATION
QATAR**

Re.: 1344

OHCHR REGISTRY

27 APR 2010

Recipients: 18

FAX

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, and with reference to the latter's letter no: GVA0180 dated 10 January 2010 requesting Member States to provide the OHCHR with information related to the **Human Rights Council resolution 12/6- "Human Rights of Migrants: Migration and the Human Rights of the Child"**.

The Permanent Mission is pleased to forward herewith the requested information as received from the competent authorities in Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to reiterate to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 18 February 2010



OHCHR
Att. : Rule of Law and Democracy Section
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Fax : 022 917 9008

-A.M

27 - 29, avenue du Bouchet - 1209 Genève

Tél. 022 798 85 00 - Fax: 022 791 04 85 - E-mail: mission.qatar@rics.itu.int

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

STATE OF QATAR
MINISTRY OF INTERIOR
HUMAN RIGHTS DEPARTMENT.



كافة قطر
وزارة الداخلية
إدارة حقوق الإنسان

قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٢ " حقوق الإنسان للمهاجرين :
الهجرة وحقوق الإنسان للطفل "

ينبغي التنويه بأن النظام القانوني القطري في القوانين المعنية لم ينضمّن مصطلح الهجرة أو المهاجرين وإنما تضمن المصطلحات التالية:
أ. الوافد: كل شخص يدخل الدولة ولا يحبل الجنسية القطرية.
ب. السمة: إذن بدخول الوافد للدولة.
ج. الإقامة: ترخيص يسمح بإقامة الوافد في الدولة في الأحوال وبالشروط التي يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية. والقرارات المنفذة له.

(١) التحديات في تطبيق الإطار الدولي لحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة بما يتعلق بـ

(١) حالة الأطفال المهاجرين غير المسحوبين والمنفصلين:

يمنح الأطفال من أبناء الوافدين ترخيص بالإقامة . وذلك على كفالة ذويهم . الذكور منهم الذين لم يكملوا دراستهم الجامعية حتى سن الخامسة والعشرين . والإناث غير المتزوجات وذلك بشروط معينة.
ذلك ما أوضحته المادة (١١) في الفقرة الأولى من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم بقولها: (تمنح تراخيص الإقامة لزوج المرخص له بالإقامة وأولاده من الذكور الذين لم يكملوا دراستهم الجامعية حتى سن الخامسة والعشرين. وبناته غير المتزوجات).
كما نصت المادة (٢١) في فقرتها الثانية على: (٢) - يكون رب الأسرة هو الكفيل لأفراد أسرته المقيمين معه في الدولة).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

STATE OF QATAR
MINISTRY OF INTERIOR
HUMAN RIGHTS DEPARTMENT.



كَوْلِيَّةُ قَطْرَ
وَرَاةُ الْبَلَدِ الْخَدِيَّةِ
إِدَارَةُ نَحْوَةِ الْإِنْسَانِ

(ب) الحصول على الخدمات الاجتماعية :

وضع المسألة في الدستور ورد ضمن المقومات الأساسية للمجتمع القطري وفي المادة (١٨) منه تحديداً الآتي: (يقوم المجتمع القطري على دعائم العدل، والإحسان، والخبرة، والمساواة، ومكارم الأخلاق)، وهي مبادئ إنسانية عامة تشمل المواطنين والوافدين على حد سواء.

كما ورد في المادة (٥٢) على أنه: (ينمتع المقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله وفقاً لأحكام القانون) الأمر الذي يشمل بداهة شخص المقيم وعائلته وأطفاله.

وفضلاً عما سبق كفلت المادتين (٢٣، ٢٥) أفراد المجتمع كافة دوماً تمييزاً (مواطنين أو مقيمين) بخدمات الصحة والتعليم حيث نصت المادة (٢٣) من الدستور بالقول: (تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون).

والمادة (٢٤) بالقول: (التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه وتسعى لنشره وتعميمه)

(ج) الإطار التشريعي والممارسة في سياق الاحتجاز والعودة إلى الوطن بما في ذلك أليات لضمان الحماية من الإعادة القسرية، وضمان وحدة الأسرة:

أقرت المادة (٣٧) من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم على ما يلي: (للوزير أن يصدر أمراً بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

كما أن المادة الأولى من القانون المشار إليه أوضحت المصطلحات التالية: